جامعة الملك سعود

King Saud University 1957

٠٨٢
م

رسالة في صلاة الجنازة، تأليف الغنيمي، أحمد بن محمد ١٠٤٤هـ. بخط أحمد سليمان الدمشيتي في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٢٠٧٥ م
١

ورقتان (٢١) س ٥ر٢١×٥ر١٥ سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص١-٤)، خطها نسخ حسن.

الأعلام ١: ٢٢٦، هدية العارفين ١: ١٥٨

١- العبادات، الفقه الإسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٠٨٢
م

رد القول الخائب في القضا على الغائب، تأليف ابن قطلوبغا قاسم ابن قطلوبغا - ٨٧٩ هـ. بخط احمد الدمشيني في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا،

٢٠٧٥ م
٢

٤ ق ٢١س ٢١×١٥ سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ٥ -١٢)، خطها نسخ.

الأعلام ٦:١٤ هدية العارفين ١:٣٠

١- المخاصمات، الفقه الإسلامي وأصوله

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

رسالة في صلاة الجنازة
للشيخ احمد الغنيمي ابن محمد بن علي الملقب بشهاب الدين
الانصاري رضي الله تعالى عنه
المعروف بالغنيمي
المتوفي سنة ١٠٤٤ كما في ترجمته
في خلاصة الاثر اول ص ٢١٣

هذا المجموع في ملك الفقير الى الله الراجي عفو ربه المتقار عبد الله بن سليمان بن حمدان
وقيمته ريال الا ربع

ثم انتقل الى ملك عبد الله بن ... محمد بن ابراهيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الدرر والغرر في صلاة الجنازة وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط • وثناء بعدها • وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا بعد الثالثة • وتسليمة بعد الرابعة • لا قراة فيها ولا تشهد انتهى اقول هو كلام محمد قد خلط فيه الاركان بالسنن ولم يميز بينهما وهو تابع في ذلك لغيره كصاحب الكنز والقدوري وغيرهما وقد ميز بينهما بعض المتاخرين في متن له فقال • وركنها التكبيرات والقيام • وسننها التحميد والثنا والدعا فيها انتهى اقول هذا ايضا لا يخلو عن نوع اجمال اذ لم يبين فيه حكم السلام هل هو واجب او ركن منها او الركن منها هو الخروج بصنعه وخصوص السلام واجب كما قالوه في الصلاة ذات الركوع والسجود ولم يبين فيه ايضا حكم النية فهل هو فرض او واجب والذي وقفت عليه مع عدم ما عندي من الكتب المطولة ان النية شرط في ساير العبادات حتى في صلاة الجنازة لكن قالوا ينوي فيها الصلاة على الميت والدعا له اي يجب ذلك ولا يكفي احدهما كما يفهم من كلام بعض المتاخرين وقضية ذلك ان الدعا فيها للميت من الاركان قال في فتح القدير • الذي يفهم من كلامهم انما الدعا والقيام والتكبيرات

دبر

وبين ذلك الى ان قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى قال بعضهم وفيه نظر لان المصرح به بخلافه قال في المحيط واما اركانها فالتكبيرات والقيام • واما سننها فالتحميد والثنا والدعا انتهى ونازع الكمال ايضا في كون التكبيرة الاولى شرط وقال انها ركن لانها بمنزلة الركعة انتهى ما وقفت عليه فانت ترى كيف وقع الخلاف في الدعا للميت فيها هل هو سنة كما صرح به في المحيط وتبعه بعض المتاخرين كما نقلناه عنه سابقا في متنه او هو واجب او ركن فيها كما فهمه الكمال ابن الهمام من كلامهم وكان مراده بفهم ذلك من كلامهم هو ما صرحوا به من انه يجب فيها نية الصلاة والدعا للميت فان مقتضى وجوب نية الدعا للميت ان يكون الدعا ركنا او واجب فيها اذ لو كان سنة فيها لما وجب نيته بخصوصه دون باقي السنن لا يقال انما وجب نيته لاجل تمييز صلاة الجنازة عن غيرها لا لكونه واجبا بالذات فيها فله جهتان كونه تمييز صلاة الجنازة عن غيرها وهو من هذه الجهة واجب وجوبا عن عرضا وكونه من جملة مكملات صلاة الجنازة وهو من هذه الجهة سنة لانا نقول لم نجد ذلك من كلام الفقها وندوره ان تمييز صلاة الجنازة عن غيرها

بعها

هو صاحب تنوير الابصار

هو صاحب ...

يحصل به ولذلك كان ينوي الصلاة على الميت او ينوي الصلاة
عليه والتكبيرات الاربع التي هي فرض فيها وكون ذلك مما
يحصل به التمييز واما قضية السلام فيها وانه واجب او ركن
او ان الركن انما هو الخروج بصنعه والسلام واجب كما قيل به
في الصلاة الاصلية فلم ار من صرح به لقصور اطلاعي وعدم
المادة عندي واما ما يقال انهم احالوا امره على ما قيل في الصلاة
الاصلية فبعيد وخصوصا مع قول صاحب المحيط واما
اركانها فالتكبيرات والقيام الى اخره فان مثل هذه العبارة
يفيد الحصر وانه للاركان لها سوى ذلك وبعد فتسليم
انهم احالوا امر السلام فيها على علمه من الصلاة الاصلية
يقال عليه مثلا احالوا امر القيام فيها على علمه من الصلاة
الاصلية فلا بد من التحرير من تحرير ومراجعة كلام امام
معتمد كبير ليتضح الحال ويتجلى الاشكال قاله
وهذا ما ظهر لكاتبه احمد العنيمي الانصاري لفصة
العرض على ذوي الالباب راجيا اصابة الصواب على
يد محرره الفقير احمد سليمان الدمشقي باسم الجناب
المكرم الامير ابراهيم جربجي المشار اليه في الرسايل التي
قبل هذه غفر الله لهما ذنوبهما بمنه وكرمه امين
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

وفي صلاة الجلابي واما الثنا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والسلام فسنة
وتبيان شيخنا ابو بكر ابو بكر الرازي عن تركت
الدعا في صلاة الجنازة هل تفسد صلاته فقال
لا روايته فيه انتهى كلام الجلابي
وفي ... الزاهدي
... مع ... العينية في
شرح النقاية ... نقلا عن
واجبات الصلاة
انه سنة انتهى

رد القول الخائب في القضا على الغائب

تاليف العلامة المحقق الشيخ قاسم
ابن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
تعالى رحمة واسعة
ونفعنا ببركاته
في الدنيا
والاخرة

فايدة لطيفة

اعلم ان الافعال ليست سببا لم للسعادة ولا للشقاوة بل هما سابقتان
بمشيئة الله تعالى واما الاعمال فانما هي شعار العبودية وهي تابعة للسابقة
وامارة عليها وهو تعالى يثيب ويعاقب عليها لانه وعد على صالحها واوعد على
طالحها فهو تعالى ينجز وعده ويحقق وعيده فان قلت اذا لم تؤثر
الاعمال فما ثم الا اتكال قلت الاتيان بالاعمال واجب على
قصد الامتثال لخبر اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهي وان لم تؤثر حقيقة
فقد اثرت عرفا وعادة عملا بقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم انتهى
لزينة شيخ الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى •
وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم
الحنفي • يقول ان بعض فقها الحنفية • من اهل العصر •
قال بحضرتي لو ان قاضيا من القضاة الحنفية الان
قضى عن الغايب نفذ قضاوه فقلت لا نسلم
صحة هذه الدعوى فقال هذا على رواية النفاذ اصح
الروايتين قاله الاسروشني في الفصول وفي الهداية
في المفقود ينضمن هو الحكم به القضا على الغايب وانه
لا يجوز الا اذا راه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه
وقال شارحه العلامة قوام الدين الاتقاني
عن الحاكم الشهيد ان الوكيل عن المفقود لا يخاصم من يجحد
الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك وراه وانفذ الخصومة
بينهم فيه فيجوز حينيذ لانه مما اختلف فيه القضاة
قال في خلاصة الفتاوي ذكر الامام السرخسي
هذا بنا على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب
وكيلا على الغايب وعن الغايب فعندنا لا وهي معروفة
اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ وكذا ذكر في الزيادات
في اخر ابواب الدعاوي انه ينفذ ثم نقل عن
صاحب الخلاصة انه قال والفتوى على هذا وفي الجامع
للفتاوي لو قضى على الغايب فرفع الى قاض اخر وابطله

لا يصح ابطاله وقال في الفتاوي الظهيرية قال محمد
في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب
وفي نفاذ قضايه عن الغايب روايتان لو ان القاضي سمع البينة
من غير خصم ولا وكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضايه
على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة وخواهر زاده
انه ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ
قضاوه وفي الفصول عن المحيط والصغرى اذا قضى
على الغايب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال
ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول الامام مع
ابي يوسف وعليه الفتوي هذا اخر ما تمسك به
قلت هذا كلام من لم يحصل علم المسيلة ولا
علم مراد الاصحاب بالقاضي ولا مدلولات الفاظهم
ولا محل النزاع وهذا لان في المسيلة خلافين
احدهما بين الايمة المجتهدين والاخر بين مشايخنا
فاما الذي بين الايمة فهو في جوازه فقال ايمتنا
القضا على الغايب باطل وقال غيرهم جايز ولهولاء
تفصيل وفرع على هذا الخلاف ان القاضي
المجتهد الذي قلد القضا مطلقا اذا قضى على الغايب
عن اجتهاد جاز واما الذي بين المشايخ فهو في نفاذ
القضا على الغايب اذا كان عن اجتهاد فقال بعضهم
هو نافذ لانه في سببيه وقال بعضهم هو غير نافذ

ويتوقف انفاذه على امضا قاض اخر وهذا الخلاف
هو المعبر عنه بالروايتين وهو استعمال معروف عند
المشايخ كما ان اطلاق القاضي يراد به المجتهد وكذا الفقيه
والدليل على ما ذكرنا نص محمد في الاصل على عدم
جواز القضا على الغايب من غير خلاف ولفظ شرح الطحاوي
القضا على الغايب قصدا باطل وفي اللفظ الذي نقله
هذا المتكلم عن الهداية انه لا يجوز وفيها في
كتاب ادب القاضي ولا يقضي القاضي على الغايب الا
بحضرة من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز فظهر
ان مذهب علماونا عدم الجواز قولا واحدا واما الذي
استثناه في المفقود بقوله الا اذا راه القاضي فمفرع
على انه محل اجتهاد فيجوز عن المجتهد عن اجتهاده لا على انه
قول في المذهب واما ما نقله الاتقاني عن الحاكم
الشهيد وصرح بذلك في المبسوط فقال وان ادعى
انسان على المفقود حقا في دين او وديعة او شركة في عقار
او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة
باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل بينته ولم
يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له اما الوكيل
فلانه نصب للحفظ فقط واما الورثة فلانهم يخلفونه
بعد موته ولم يظهر موته فان راي القاضي سماع البينة
وحكم بذلك نفذ حكمه لما بيناه انه امضى فصلا مختلفا

فيه باجتهاده انتهى بحروفه فظهر ان المراد بالقاضي
ما قلت وخرج جميع ما ذكر عن ان يكون مطابقا لدعوى هذا
المتكلم وعن محل نزاعنا منه وانما قلت قلد القضا مطلقا كما في
فتاوي الشيخ الامام وشرح الهداية انه اذا قلد الامام حنفيا
فقد عزله عما سوى مذهب الحنفية ثم ان هذا الذي ذكره
الحاكم وصاحب الهداية ليس من محل النزاع لانه قضا للغايب
الذي في حكم الميت لا على الغايب الحي المعلوم حياته والامام
قاضي خان فرق في القضا للغايب بين المفقود وغيره فقال
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال لابي على هذا الرجل الف درهم
وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا
لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى
قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضا الاول لان بينة الدين ما قامت
بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضا على الغايب وانما قامت
للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي جعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي
نوع ولاية في ماله قلت فعلى هذا يحمل قول كل من
اطلق للغايب على المفقود واما الخلاف بين المشايخ فصرح
به في الفصولين نقلا الى اخره فقال وان سمع القاضي بينة
على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب ففي نفاذ
قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي
وخواهرزاده ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ

قوله على المفقود متعلق بحكم [illegible] كما هو ظاهر والمعنى [illegible] لفظ الغايب [illegible] في قوله لم يقضى للغايب يحمل على الغايب [illegible] المفقود لا على مطلق الغايب [illegible] اليه [illegible] عفي عنه

انتهى فتبين انه اطلق الروايتين على اختلاف المشايخ ووجه
النفاذ ما قاله شمس الايمة في المبسوط ان المجتهد فيه سبب القضا
وهو ان القضا بالبينة من غير خصم حاضر حجة ام لا وقال
ظهير الدين في فتاواه وفي شرح الجامع الصغير فيما علقته عن
والدي ان نفس القضا مختلف فيه فيتوقف على امضا قاض اخر
قلت هذا اوجه لان من راى البينة حجة قال بالقضا
بها ومن راى انها ليست بحجة منع القضا بها كما ان من قال
بشهادة المحدود في القذف اذا تاب حجة قال بالقضا
بها ومن راى انها ليست بحجة منع القضا بها وكما ان من يرى
المحدود في القذف اذا تاب اهلا للقضا قال بصحة قضايه
ومن يرى انه ليس باهل يمنع صحة قضايه فيكون نفس القضا
مختلفا فيه للاختلاف في وجود شرطه او اهله والله اعلم
وعلى هذا مشى في المحيط وصححه فقال واما اذا
كان نفس القضا مختلفا فيه بان قضى القاضي بحق على
الغايب او للغايب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا في
رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح لانه لو نفذ
القضا هنا انما ينفذ من حيث انه قضا في فصل مجتهد فيه
ومتى كان نفس القضا مختلفا فيه فما لم يقض القاضي لا يصير
محل الخلاف موجودا فاذا قضى الان وجد محل الخلاف
والاجتهاد فلا بد من قضا اخر يرجح احدهما على الاخر حتى
لو قضى قاض على الغايب ثم قضى قاض اخر بنفاذ قضايه

الاول ينفذ انتهى تذنيب قال الشيخ الامام محمد
ابن ابي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني في كتاب جوامع الفتاوي
في الباب السادس سيل القاضي ابو اليسر صدر
الاسلام ابو اليسر البزدوي عن تقليد احد من اصحابنا والشفعوي
قلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب القاضي
صدر الدين درست بشود حكم وي واجاب
السرخسي حكم درست في بود ولو رفع حكمه الى قاض جايز الحكم
ننفذ حكم الشفعوي المقلد هل يصح امضاوه اتفق القاضي
صدر الدين والسرخسي في الجواب انه لا يصح ~~انه لا يصح~~ الامضا
تبديله تماما ولو نصب قيما بنا على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع
املاك الغايب في يده ليبيع ثم استحق مستحق لبعض الاملاك
الذي في يده من جهة الغايب واقام البينة هل تسمع البينة
على القيم اجاب القاضي صدر الدين تا خصم
حاضر في شود تشنوند واجاب السرخسي
في بعني لا تقبل بينه عليه وقال في الباب الخامس من كتاب
ادب القاضي قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف فيه ثم
تبين انه قول واحد من الايمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ
قضاوه على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق فيه نظر
وان رفع حكم هذا الحاكم الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاض فقيه
فرده ان علم ان القضا لا يوافق مذهبه وقضى بتهور فلا عتب
عليه ان رد قضاوه وقد اشار محمد في الجامع الكبير اليه وكذلك

ارتضى بقوله لا يدري بما يقضي فانه لا ينفذ وقال في الباب الثاني
اختلف الروايات في القاضي اذا ارتشى اوفسق ينعزل او يستحق
العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل
قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه
المسيلة لا اقدر ان اقول ان تنفذ احكامهم لما فيه من التخاليط
والارتشا والجراة فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ احكامهم
لما اري من التخاليط والارتشا والجراة فيهم ولان كل اهل زماننا
كذلك فلو افتيت بالبطلان ادي ذلك الي ابطال الاحكام
اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا
ديننا وشريعة نبينا فلم يبق منها الا الاسم ورسم انتهى بحروفه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت بحمد الله وعونه من خط الفقير
احمد الله المفتي كتبت باسم الجناب
المكرم الامير ابراهيم
جربجي المذكور
الرايل التي
فتبل